



رقم الصادر: ٦٨٥٣٩
تاريخه: ١٤٤٠/٠٧/٠٧
المرفقات: بدون
Barcode: ٩٤٤٢ - ١٢٠٠٠١٥ - ١٤٤٠/٠٧/٠٧
QR code:



قرار وزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٢٠١٤٠/٠٧/٢٠١٤

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٩هـ القاضي بتحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسنادات الحكومية، المتضمن تفويض معالي وزير المالية بتحديد ضوابط هذا التحمل.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٠هـ والقاضي بتكليف معالي وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/٤) وتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤٠٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٢٠١٤٠/٧/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ٢٠١٤٠/٧/٧هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: تتحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسنادات التي تصدرها وزارة المالية محلياً بالريال السعودي.

..... الرقم:
..... التاريخ:
..... المرفقات:
..... الموضوع:

ثانياً: يكون تحمل الدولة المشار له في "أولاً" أعلاه وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يقدم حامل الصكوك أو السندات إقراره في المدة النظامية طبقاً لإجراءات الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويؤدي المبلغ المستحق للهيئة بموجبه.
٢. أن يكون حامل الصكوك أو السندات ممن يحاسب وفقاً لقوائمها المالية طبقاً لإجراءات الهيئة.
٣. ألا يكون حامل الصكوك والسودان من الجهات المعفاة من الزكاة أو ضريبة الدخل.
٤. ألا تتحمل الدولة مبلغاً أكبر مما دفعه المكلف للهيئة.

ثالثاً: يحسب المبلغ المتتحمل من الدولة عن زكاة الصكوك والسودان بحساب وعاءين للمكلف، أحدهما تحسم منه الصكوك والسودان، والآخر لا تحسم منه الصكوك والسودان، ثم يؤخذ الفرق بين الوعاءين ويضرب بنسبة الزكاة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويكون الناتج هو المبلغ المتتحمل ما عدا الحالات الآتية:

١. أن يصل الوعاء إلى الحد الأدنى سواء حسم الاستثمار في الصكوك الحكومية من الوعاء أو لم يدسم، فيكون المبلغ المتتحمل هو زكاة العوائد السنوية للصكوك والسودان، ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$(\text{صافي الربح المعدل} \div \text{إجمالي الربح}) \times \text{عوائد الصكوك والسودان} \times \text{نسبة الزكاة}$$

٢. أن يصل الوعاء إلى الحد الأدنى عند حسم الاستثمار في الصكوك والسودان، ولا يصل إليه عند عدم حسمها، فيكون مبلغ التحمل هو ناتج الفرق بين الوعاءين مطروحاً منه حصة عوائد الصكوك والسودان من صافي الربح مضروباً في نسبة الزكاة، ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$[\text{الفرق بين الوعاءين} - ((\text{صافي الربح المعدل} \div \text{إجمالي الربح}) \times \text{عوائد الصكوك والسودان})] \times \text{نسبة الزكاة}$$

..... الرقم:
..... التاريخ:
..... المرفقات:
..... الموضوع:



الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax
(١٨٠)

رابعاً: يُحسب المبلغ المتتحمل من الدولة عن ضريبة الدخل على صافي عوائد الصكوك
والسندات وفقاً للمعادلة الآتية:

$$(\text{صافي الربح المعدل} \div \text{إجمالي الربح}) \times \text{عوائد الصكوك والسندات} \times \text{نسبة الضريبة}$$

خامساً: يسري هذا التحمل على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد تاريخ ١٤٢٠/١/١،
ويتوقف التحمل عن أي أداة من أدوات الدين الحكومية عدا الصكوك المصدرة ضمن برنامج إصدار
الصكوك بالريال السعودي لدى وزارة المالية ابتداءً من ١٤٢٠/١/١.

”والله الموفق...“

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل